

بلغه السالك لأقرب المسالك

لإحلالها طاهره أنه تفسير للنية وقد تبع في ذلك الخرشي وهو خلاف المعتمد بل المعتمد أن معناها قصد التذكية الشرعية ولا يشترط أن ينوي تحليلها بذلك لأنه حاصل وإن لم ينوه وذكره للمحترزات يفيد المعتمد وسيأتي يصرح بذلك المعتمد قوله والطول معتبر بالعرف أي ولا يحد بثلاثمائة باع كما قال بعضهم أخذاً من فتوى ابن قدام في ثور أضجعه الجزار وجرحه فقام هارباً والجزار وراءه ثم أضجعه ثانياً وكمل ذبحه فأفتى ابن قدام بأكله وكانت مسافة الهروب ثلاثمائة باع لأنه قال في الأصل هذا التحديد لا يوافق عقل ولا نقل على أن فتوى ابن قدام لا دلالة فيها على التحديد بمسافة القرب لاحتمال أن الذبيحة لم تكن منفوذة المقاتل وسيأتي أنها تؤكل مطلقاً عاد عن قرب أو بعد تأمل قوله وإلا فلا يضر مطلقاً في الأربع صور طاهر الشارح أن الصور ثمان أربع في منفوذ المقاتل وأربع في غيره وهو صحيح ولك أن تجعلها ستة عشر بأن تقول إذا عاد عن قرب أكلت مطلقاً أنفذت المقاتل أم لا رفع اختياراً أو اضطراراً كان العائد الأول أو غيره فهذه ثمانية وأما إن عاد عن بعد فإن لم تنفذ المقاتل أكلت مطلقاً رفع اختياراً أو اضطراراً كان العائد الأول أو غيره فهذه أربع إذا نفذت لم تؤكل مطلقاً رفع اختياراً أو اضطراراً كان العائد الأول أو غيره فهذه أربع فتؤكل في اثني عشر ولا تؤكل في أربع قوله لكن تحتاج إلى نية وتسمية إن طال هذا إذا كان العائد للذبح هو الأول وأما لو عاد للذبح غير الأول فلا بد من نية وتسمية مطلقاً طال أم لا قوله أن يبقى الجوزة طاهره أن يتأتى انحيارها كلها لجهة الرأس وهو خلاف المشاهد ولذلك قال في المجموع ولا يتأتى انحيارها كلها للرأس وقد يقال كلام